

المجلس (974) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال امام النسائي رحمه الله تعالى امرك بيده وقال اخبرنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن - [00:00:00](#)

فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه - [00:00:20](#)

فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو عبدالرحمن هذا حديث منكر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:41](#)

اما بعد فهذه الترجمة وهي قول امرك بيدك ما قالها الزوج لزوجته هل يكون ذلك طلاقا دائما ويكون طلاقة واحدة اورد فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث كان - [00:00:56](#)

السائل السائل يا شيخ غسل لايوب من هو؟ محمد ابن زيد محمد ابن زيد عماد بن زيد سأل ايوب هل تعلم ان عدا قال ان امرك بيدك ثلاث ان يكون طلاقا بائنا - [00:01:19](#)

هل تعلم ان احدا قال به غير الحسن وقال لا ثم استدرك وقال اللهم غفرا يعني اللهم ارجو منك غفرا مغفرة حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي هريرة - [00:01:42](#)

عن عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال فلقيت قتادة قال قال قتادة؟ نعم قال قتادة فلقيت كثيرا فهذا - [00:02:05](#)

اخبرته فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فقال قد نسي فقال قد نسي المفروض ان ايراد الحديث هنا ان فيه ذكرا امرك بيدك لانها ثلاث وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - [00:02:26](#)

فجمهورهم على انها واحدة وبعض اهل العلم قال انها ان القضاء ما قضت به فاذا اختار الثلاث ثلاث واذا اختارت واحدة واحدة والحديث جاء بمناسبة السؤال هل احد قال بانها سلف غير الحسن - [00:02:50](#)

ثم ذكر هذا الحديث وهو ثابت عن الحسن ولكن الحديث غير ثابت وقد قال عنه النسائي انه حديث انه حديث منكر وفي اسناده امنت كل ما فيه ولكن الجمهور على انه واحدة وليس - [00:03:13](#)

في ثلاث الحديث ويقول نسائي اخبرنا نصر بن علي بن نصر بن علي بن نصر وهو ثقة اخرج له والمشكلة اليوم ما حضرنا اصحاب الكتب؟ ما ادري والله يا شيخ - [00:03:32](#)

نعم يا شيخ اخرجه اصحاب الكتب وعلي بن نصر بن علي بن نصر بن علي وهذا من الانساب التي تكررت بحيث يكون الواحد يسمى باسم ابيه علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي - [00:03:56](#)

ووثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة. عن سليمان ابن حرب. عن سليمان ابن حرب وهو ثقة اخرج له اصحابه محمد ابن زيد عن حماد ابن زيد وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:04:17](#)

عن ايوب عن ايوب بن تميمه فصحيح ابن ابي تميمه السخطيان وثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة. عن كثير يا شيخ؟ الكثير. قال

اللهم غفران نعم قال هل قلت لايوب هل علمت احدا في امرك؟ قال لا ثم قال اللهم حدثني قتادة عن كثير ايوبه يعني ثم - [00:04:30](#)

ثم ايوب يروي عن قتادة ايوب يروي عن قتادة وهو قتادة انه في عمل سدوسي البصري ثقة اخرج حديث ستة آ عن كثير ابن ابي كثير مولى ابن سمرة وهو مقبول - [00:04:55](#)

هو مقبول اخرجه حديثه من ها ابو داوود والنسائي وابن ماجه في كثير. ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير ابن ماجه في تفسيره كثير من ابن كثير يمينه ها - [00:05:13](#)

ايش؟ يقول ابو داوود؟ ايوبه يا شيخ نعم قال نعم ابو داوود والترمذي والنسائي وابن مالك اي تفسير نعم ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير وهو مقبول؟ نعم يا شيخ مقبول - [00:05:49](#)

هذا نعم مقبول من الثالث هو فيما من عده الصحابي مقبول يا شيخ مقبول ايوبه عن ابي سلمة؟ عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة فقيه من فقهاء المدينة - [00:06:12](#)

في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة للسابع منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه. قال باب احلال المطلقة ثلاثا - [00:06:26](#)

والنكاح الذي يحلها به يحلها النكاح الذي يحلها نعم قال باب احلال المطلقة ثلاثا والنساح الذي يحلها به. وقال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري العروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة رفاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني - [00:06:43](#)

عملت طلاقي واني تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وما معه الا مثل ردة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلك - [00:07:12](#)

الترجمة وهي احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به والنكاح الذي يحلها به اي الزوج الثاني الذي يتزوجها احلال المطلقة ثلاثا لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثا والنكاح الذي يحلها الثاني - [00:07:33](#)

من اول به ما هو؟ هو ان يطأها ويجمعها ولا يكفي في ذلك ان يعقد عليها او ان يخلو بها ولا يتمكن من وطئها فان ذلك لا يحصل به التعليل - [00:07:55](#)

فان ذلك لا يحصل به الاعلان احلالها لزوجها الاول الله عز وجل قال فان طلقها فلا تحل لهم بدر حتى تنكح زوجا غير فيكون ذلك الزوج الاخير آ لا تحل للاول - [00:08:10](#)

الا اذا استنفع بها الزوج الاخير واستنفعت به. وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته معنى انه جامعها مجرد العقد بل وحتى الخلوة من غير جماع لا تحل به للاول لا تحل به في الاول - [00:08:28](#)

ورد النسائي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المعاشة؟ اي نعم يا شيخ رضي الله تعالى عنها ان امرأة رفاة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان رفاة طلقها وبث طلاقها يعني انها طلقها طلاقا بائنا - [00:08:48](#)

وانها تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وليس معه الا مثل فجرة الثوب النبي صلى الله عليه وسلم فهم من كونها ذكرت رفاة وانه طلقها وانها اخذت فزوجها فلان اللي هو عبد الرحمن ابن الزبير انها تريد ان ترجع الى رفاة - [00:09:10](#)

ان ترجع الى رفاة فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاة لا يعني لا لا يحصل الا في ذلك ولا يتم لك ذلك حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. يعني الزوج الثاني - [00:09:32](#)

سواء كان عبد الرحمن ابن الزبير او غيره ممن يأتي بعده ان جاء بعده احد الزوج الاول لا تعود اليه ولا يتمكن من العقد عليها والزواج بها من جديد الا اذا طلقت - [00:09:48](#)

من الزوج الذي الا اذا طلقت من زوجها واقعها وجامعها وعلى هذا النكاح الذي تحل به للاول النكاح الذي يحصل من الثاني هو الوقف وليس مجرد العقد بل ولا الخلوة - [00:10:09](#)

بل ولا الخلوة نعم قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم. اسحاق ابن ابراهيم مغلد ابن راهوية الحنظلي المروحي ثقة فقير. وصف بانه امير

المؤمنين في الحديث وحديث اخرج له الا مما جاء - [00:10:31](#)

قد اخبرنا سفيان اخبرنا سفيان وهو ابن عيينة سفيان هو ابن عيينة المكي ثقة فقيه اخرج حديث واصحاب الكتب الستة عن الزهري عن يزور محمد المسلم من عباد الله من شهاب الزهري - [00:10:50](#)

ثقة فقيه اخرج حبيب ستة عن عروة وهو عروة بن الزبير ابن العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحاب اكتب الستة وعن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين - [00:11:06](#)

آآ الصديقة بنت الصديق التي انزل الله تعالى براءتها في آيات تتلى في سورة النور وقد روت الحديث الكثير عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فهي من اوعية السنة واوعية الحديث - [00:11:27](#)

لا سيما ما يتعلق بالحياة الزوجية وما يتعلق بما يجري بين الرجل واهل بيته فانها وعد وحفظت الكثير رضي الله عنها وارضاهها وهذا الاسناد مسلسل الحفاظ الفقهاء فهم محدثون وفقهاء - [00:11:47](#)

محدث فقيه محدث فقيه آآ الزهري محدث فقيه وعضوه ابن الزبير محدث الفقيه وعائشة رضي الله عنها محدثة وفقهية رضي الله تعالى عنها وارضاهها بالاسناد السابق علي بن نصر بن علي - [00:12:09](#)

هذا الحفيد هذا هو هذا الحديث فيه جد وفي حديث اي نعم وعلي بالنصر علي بالنصر ابن علي بالنصر نعم وهذا هو الحديث هو المتأخر. هو هذا في السند يا شيخ في الاول اللي مر علينا هو الحديث - [00:12:35](#)

علي بن نصر بن علي بن نصر حينئذ يكون آآ روى له مسلم ابو داوود والترمذي والنسائي. بس؟ اي نعم. او الستة؟ لا انه اظنه اني كفر. ايه لا هذا هو الحديث - [00:12:52](#)

وليس الجد علي بن نصر الاسناد الاول علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجخضي هذا الذي هو الحفيد يميزونه عن جده بان يقول الحفيد لان اسمك مثل اسم جده واسم ابيه مثل اسم ابيه - [00:13:06](#)

لان هذا علي بن نصر ابن علي بن نصر ولهذا يميز بان يقال الحفيد عن جد يميز عن جد بان يقال الحديث وهذا مثل ابن رشد صاحب البداية بداية المبتدأ - [00:13:28](#)

وهو محمد ابن احمد ابن محمد ابن آآ محمد ابن احمد ابن محمد ابن احمد وكل من هو قرطبي وكل منهما قاضي وكل منهما ابو الوليد فاتفقا في امور كثيرة فصاروا يميزون بينهم بان يقولوا الجد والحديث - [00:13:44](#)

الجد والحفيد لتشابههم وتمائلهم فهذا علي بن نصر بن علي بن نصر هو الحديث. اخرج حديثه ليست ستة وانما مسلم وابو داوود من النسائي؟ نعم مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي - [00:14:05](#)

الذي خرج لاصحاب الكتب الستة الجد جده علي بن نصر بن علي الجهضمي قال اخبرنا محمد ابن المثني قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:14:22](#)

ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فتزوجت زوجها فطلقها قبل ان يمسه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول؟ فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول حديث عائشة - [00:14:38](#)

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل تزوج امرأة طلقها ثلاثا ثم تزوجت اخر وطلقها ذلك الاخر قبل ان يمسه هل تحل للاول بمجرد العقد عليها او الخلوة بها دون المسيح - [00:14:59](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاقها الاول فما ذاقها الاول لا تحل له حتى يذوق الثاني الزوج الثاني عسيلتها بان يجامعها انما ذاقها الاول - [00:15:25](#)

نعم قال اخبرنا محمد المصلي. اخبرنا محمد المثني وهو ابو موسى العنزي الملقب الزمن وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واعتظام - [00:15:45](#)

قال حدثنا يحيى سيدنا يحيى القطان يحيى بن سعيد القطان ثقة اخرج الى اصحابه قال حدثنا عبيد الله قال حتى نعبد الله ابن عمر ابن حص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - [00:16:04](#)

اخرجه اصحاب الكتب الستة فحدثني القاسم عن حديث القاسم وهو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق ثقة فقيه احد فقهاء المدينة
السبب في عصر التابعين حديث اخرجه اصحاب السن ستة - [00:16:18](#)

عن عائشة وقد مر ذكرها وقال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا شيبه قال اخبرنا يحيى عن ابي اسحاق يحيى ابن ابي اسحاق تحيا
بن ابي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يساق عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان الغميصاء او - [00:16:33](#)
رمياء غتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله هي كاذبة وهو
يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:16:55](#)
وسلم ليس ذلك حتى تذوق عسيلته الاسناد قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرناهم شيخ قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق عن
هذي بدلها ابن هو شخص واحد قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس عن عبيد الله ابن
عباس - [00:17:15](#)

عن عبيد الله بن عباس ليس عن عبد الله ابن عباس وانما هو عن اخيه عبيد الله وليس له الا هذا الحديث الواحد وهو عند النسائي
وحده قد ذكره ان المجزي في صحة الاشراف - [00:17:40](#)

ليس له الا هذا الحديث الواحد عند النسائي وذكر عبد الله هو خطأ بل هو عويد الله ابن عباس اخو عبدالله ابن عباس وهو اصغر منه
الى اصغر منه بسنة - [00:17:57](#)

وهو صحابي وقد روى هذا الحديث الواحد ولم يروي سواه واخرج له النسائي وحده واخرجه له النسائي وحده اه ايش يقول مثلا
عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما انه او الروميساء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها انه لا يصل اليها فلم -
[00:18:15](#)

الغميصة او الرميصة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها وانه لا يصل اليها يعني لا يجامعها او لا يتمكن من جماعها نعم فلم
يلبث ان جاء زوجها فقال - [00:18:38](#)

يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك حتى
تذوق عسيلته لم يلبث ان جاء زوجها - [00:18:54](#)

الذي اشتكته وقالت انه لا يصل اليها وقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول تريد ان ترجع الى زوجها الاول يعني اللي
طلقها ثلاثا واخبر انه يصل اليها - [00:19:11](#)

وهو قال لا حتى تذوق عسيلته. يعني بناء على كلامه انه ما يصل اليها. يعني انه بناء على قولها انه انها لا تحل الاول ما دام انه لم
يجامعها وهي لا تحل للاول الا اذا جامعها الزوج الثاني - [00:19:26](#)

وزوجها الثاني اخبر بانه يجامعها وانه يصل اليها لكن الفتوى على حسب كلامها هي وانها قالت انه لا يصل اليها وبناء على قولها قال
لها لا حتى تذوق عسيلته لا حتى تذوق العشيلته - [00:19:45](#)

وما دام انه لن يصل اليها على حسب قولها ولو طلقها لم تحل للاول لانه ما وجد النكاح الذي تحل به الاول نعم هذا اخبرنا عليه ابن
حنبل اخبرنا علي ابن حجر ابن ابياد المروزي السعدي ثقة اخرجه حديث البخاري - [00:20:05](#)

ومسلم والترمذي والنسائي قال اخبرنا وما هو شيء من بشير الواسطي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة قال اخبرني يحيى ابن ابي
اسحاق. اخبرني يحيى ابن ابي اسحاق الحضرمي وهو - [00:20:27](#)

وذوق ربما اخطأ وحديثه اخرجه قال اكتب ستة عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن اليسار وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة
في عصر التابعين اخرج حديث اصحاب الكتب ستة - [00:20:46](#)

عن عبيد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه وصحابه صغير وهو اخو عبدالله ابن عباس وقد اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد
ليس له في الكتب الستة شيء الا هذا الحديث الواحد عند النسائي وعده - [00:21:05](#)

الا هذا الحديث الواحد عند النسائي وحده وقد جاء عندكم في النصح عبد الله بن عباس بن عباس على الجادة يعني

الشخص المعروف الذي يأتي كثيرا هذا ما جاء الا هذه المرة - [00:21:23](#)

ما جاء الا هذه المرة ولا يأتي ذكره عند النسائي الا في هذا الحديث وليس عنده له ذكر عند البخاري ولا مسلم ولا ابو داود ولا الترمذي ولا ابن ماجه - [00:21:39](#)

وانما عند النسائي فقط وفي هذا الحديث الواحد اه لا لا ليست ليست لا لا اقول ما ندرى هل هي او غيرها لكنها ليست ام سليم التي يعني معروفة بانها الرميصة والرميصة - [00:21:50](#)

قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقمة ابن مرقد قال سمعت سلمى بن جرير يحدث عن سالم ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة - [00:22:13](#)

قد يطلقها ثم يتزوجها رجل اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق عشيلته حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الرجل يكون عنده امرأة فيطلقها اي طلاقا بائنا - [00:22:38](#)

ثم اه يتزوجها اخر ويطلقها دون ان يدخل بها هل تحل الاول؟ قال لا حتى تذوق عشيلته. المقصود بذلك الذي طلقها ثلاثا واما لو طلقت يعني مرة واحدة وتزوجها رجل اخر - [00:23:00](#)

وخرجت من العدة وتزوجها رجل اخر فانها ترجع الزوج الاول سواء دخل بها الثاني او ما دخل بها لانه لا يحتاج الامر الى ان تنكح رجلا بعده بل يمكن ان يعقد عليها قبل ولو لم تتزوج احدا - [00:23:19](#)

ولكن المقصود السؤال عن رجل كانت عنده امرأة فطلقها طلاقا بائنا ليس اي طلاق وانما هو طلاق بائن ثم تزوجها اخر ولم يجامعها فهي لا تحل للاول حتى تذوق عشيرة الثاني كما ذاق عشيلة الاول - [00:23:35](#)

نعم قال اخبرنا عمرو بن علي وانا عمرو بن علي الفلات ثقة اخرج له اصحابه ستة بل هو شيخ لاصحابه ستة فرحنا محمد بن جعفر هو بندر البصري ثقة اخرج له اصحابه بشدة - [00:24:01](#)

قال حدثنا شعبة هذا شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه قال اكتب ستة وهو قال سمعت سلمى بن جرير وهو انه ثقة ووثقه وحاكم نعم وقال النسائي ليس بالقوي - [00:24:19](#)

وحديثه اخرجه بخاري ومسلم والترمذي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عشان الحمد لله. عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب هو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - [00:24:46](#)

وحديث اخرجه اصحابه كتب الستة عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفين - [00:25:04](#)

بكثره الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ها وسعيد يروي عن ابن عمر عن سعيد سائل يروي عن بعيد؟ اي نعم. عن سالم عن سعيد عن سعيد بن المسيب وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة - [00:25:16](#)

آآ باتفاق بالاتفاق لان سعيد من الفقهاء السبعة باتفاق وسالم على خلاف في السابع الوكالة ابن عبد الله ابن عمر او ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف او ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام اما - [00:25:36](#)

اه سعيد ابن سيد هو احد الستة المتفق على عبده ابن ابي وقال سبعة في اتفاق وقال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرقد عن وزير ابن سليمان الاحمدي - [00:25:54](#)

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر - [00:26:09](#)

قال ابو عبد الرحمن هذا اولى بالصواب اما ارد النسائي حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله آآ رجلا كانت عنده امرأة وطلقها طلاقا بائنا وتزوج اخر وخلقى بها وارخى الستر - [00:26:30](#)

وتمكن منها الا انه ما فعل شيئا ثم طلقها هل تحل للاول؟ لا تحل للاول حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاقها الاول والاسناد اخواننا

محمود بن غيلان المروزي ثقة اخرج حديثه واصحاب كتب الستة ال ابا داود - [00:26:48](#)
قال حدثنا وكيله. حدثنا وكيل ابن الجراح الرؤى في الكوفي ثقة اخرجه اصحابه كتب ستة سفيان هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث - [00:27:10](#)
وحديث اخرجه فاذا جاء وكيع يروي عن سفيان وهو غير منسوب فالمراد في الثوري لان وكيع معروف بالرواية عن سفيان الثوري عن اقامة عن عوقل بن المرفدي قد مر ذكره - [00:27:27](#)
عن رهين ابن سليمان عن رزين ابن سليمان الاحمري؟ نعم. عن رزينة سليمان الاحمري وهو مجهول. اخرج حديثه اخرج حديثه النسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر ذكره - [00:27:47](#)
وكونه مجهولا لا يؤثر لان الحديث جاء من طرق كثيرة كلها تدل على ما دل عليه الحديث وقال النسائي في اخره هذا اولى بالصواب اي من الذي قبله وقد نص على ذلك في الكبرى - [00:28:03](#)
حيث قال اولى بالصواب من الذي قبله اولى بالصواب من الذي قبله قال باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغذية وقال اخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال - [00:28:21](#)
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمنتشمة والواصلة والموصولة واثم الربا وموكله والمحلل والمحلل له ثم اورد النسائي اه احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ - [00:28:45](#)
احلال المطلقة ثلاثا يعني كون الانسان يتزوج المرأة ليحلها للاول يعني لا يريد ان يتزوجها رغبة بل يريد ان يتزوجها لتحل للاول الذي طلقها باثنا ولا تحل له حتى تنجح زوجا غير - [00:29:08](#)
كذلك الغير الذي اراد ان يتزوجها قصده احلالها للاول وهذا حرام لا يسوغ ولا يجوز وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل لا المحلل الذي هو الزوج الثاني - [00:29:30](#)
الذي تزوج لاحلالها للاول والمحلل له الاول اذا كان اذا كان يعني تواطأ معه واتفق معه على هذا العمل فكل منهما ملعون فكان تواطأ معه واتفق مع او طلب منه - [00:29:48](#)
وتواطأ معه على ان يتزوج ويتركها فهذا محلل له والذي تزوج من اجل ان يحلها للاول محلل وكل منهما ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يدل على ان ذلك من الكبائر - [00:30:09](#)
آاه اورد النسائي حديث حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعن الله لعن رسول الله. لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الواو. قال لعن رسول الله الواشمة والمنتشمة - [00:30:29](#)
الواشمة هي التي تغرز في جسدها ابرة ثم تضع في مكانها يعني شيئا من الاخضر او الازرق ويتغير لون الجسد في ذلك الذي حشي به ذلك الغرس الذي ورد بالابرة هذا يسمى وشم - [00:30:51](#)
فلعن فلعن اخونا الواشمة التي تفعل في نفسها والمهتشممة التي تطلب من غيرها ان يفعل بها وان تغرز وان يغرز غيرها بها هذه الابر التي آ يذر عليها وتحشى يعني اه هذا اللون او هذا الذي لونه اه ازرق او اه اخضر - [00:31:16](#)
ويكون لون الجسد يعني يكون علامة واضحة في الجسد ثابتة آ هذه هي الواشمة والمنتشمة وكل منهما ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم و والواصلة وموصولة الواصلة التي تصل شعرها - [00:31:48](#)
من شعر اخر والموصولة التي آ التي تطلب من غيرها ان يفعل بها ذلك يعني مثل المنتشمة واشمة وملتسمة وواصلة موصولة اما هي تصل او يصل غيرها او يصل - [00:32:08](#)
يصل يعمل ذلك الوصل لها غيرها آ ولعن اكل الربا وموكله المرفوض من ذلك من تعاطاه وليس مجرد الاكل فقط بل اذا تصرف فيك اذا حصل المال عن طريق الربا - [00:32:28](#)
وتصرف فيه باي نوع من انواع التصرف سواء اكل او غير اجل فانه هو حرام ولكنه عبر عن الاكل لكونه اكثر وجوه الانتفاع والغالب على الانتفاع في الاموال انها تؤكل - [00:32:50](#)

وان الانسان يأكل لكن لا يعني ذلك انه لو اخذ الربا وصرف في امور اخرى غير الاكل انه يعني لا يكون ملعونا لان التعبير بالاكل انما هو للغالب في الاستعمال - [00:33:08](#)

غالب في استعمال الناس بالمال فلا يعني ذلك انه لو اخذ الربا وصرفه في غير الاكل انه يكون يعني اه سليما ولا ولا ولا يستحق اللعنة بل مجرد اخذ الربا - [00:33:25](#)

وتحصيل الربا هو حرام يعني اخذه معطيه الاخذ للربا والمعطي للربا كل منهما ملعون ولكن التعبير بالاكل لكونه اغلب وجوه الانتفاع ولا عن المحلل والمحلل لا المحلل هو الزوج الثاني - [00:33:43](#)

الذي تزوج المطلقة ثلاثا ليحلها للاول والمحلل له هو الزوج الاول الذي طلقها ثلاثا ولا يتمكن من الوصول اليها الا بعد زواجها لشخص اخر فيتفق معها شخص يتزوجها ثم يطلقها لتحل له. كل منهما ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - [00:34:03](#)

قال وما فيه من التغليظ هذا هو التغليظ اذا كونه ملعون لان اللعنة على الشيء تغليظ فيه وبيان خطورته. قال اخبرنا عمرو ابن منصور. اخبرنا عمرو ابن منصور النسائي ثقة اخرجه النسائي وحده - [00:34:29](#)

قال حدثنا ابو نعيم ولحد هنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ثقة اخرجه بشدة هنشوف يعني عن سفیان هو الثوري هل مر ذكره عن ابي قيس عن ابي قيس - [00:34:48](#)

وهو ها هو اودي الاودي الكوفي من الرابعة يا شيخ اسمه عبدالرحمن اودي. عبدالرحمن بن سروان عبدالرحمن بن سروان الاودي الكوفي آآ يعني منطقة ربما خالف عبدالرحمن ابن صدوق يذوق ربما خالف البخاري واصحاب السنن - [00:35:04](#)

فذوق ربما خالف يعني خالف غيره من الثقات اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة عن هزيل ابن انشربيب ابن حسنة الاودي وهو ثقة اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة الحمد لله - [00:35:38](#)

انا بالله ابن مسعود الهزلي رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديث اخرجه اصحاب قال باب مواجهة الرجل للمرأة المطلقة للصلاة وقال اخبرنا الحسين بن حوريف قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعي قال سألت الزفرية عن التي استعادت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:35:55](#)

اخبرني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الكلابية كلابية لما دخلت على النبي ان الى بيته لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عدت - [00:36:19](#)

يا عظيم الحقي باهلك كما ورد النسائي هذا وهي مواجهة الرجل المطلقة في الطلاق بالطلاق. مواجهة الرجل للمرأة بالطلاق يعني كونه يعطيها الطلاق مباشرة ويخاطبها بالطلاق ويقول طلقتك او الحقي باهلك - [00:36:39](#)

او ما الى ذلك هذه مواجهة المرأة بالطلاق لانه قد يكتب الطلاق او قد يطلقها وهي غير موجودة عنده ولكنه قد يواجهها به ويخاطبها به ويقول انت مطلقة او طلقتك او الحقي باهلك ويقصد الطلاق - [00:37:02](#)

لان هذه من كنيات الطلاق فاذا قال الحقي باهلك وهو يريد طلاقا قال طلاقا وان كان قالها لها يريد ان تذهب الى اهلها ولكنه ما اراد طلاقا فانه لا يقوم طلاقا - [00:37:23](#)

آآ والرسول صلى الله عليه وسلم لما دخلت عليه الكلابية وقالت اعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحق باهلك فطلقها وهذا هو محل الشهد للترجمة لانه قال الحقي لانهم واجهت المرأة بطلاق ويخاطبها به قال الحقي باهلك - [00:37:39](#)

ايوه قال اخبرنا الحسين ابن حريج. الحسين ابن حريص المروزي ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة الا من ماجة قال حدثنا الوليد بن موسى. قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي ووثيقة اخرج حديث ستة - [00:38:00](#)

قال حددنا الازاعي. قال حدثنا الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الازاعي. ثقة فقيه. اخرجه بشدة. قال شهادة الزكزية عن الزهري وقد مر ذكره قال اخبرني عرطانا عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهما قال باب ارشاد الرجل الى زوجته بالطلاق فقال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد - [00:38:18](#)

الرحمن عن سفیان عن ابي بكر وهو ابن ابي الجهل قال سمعت فاطمة بنت قيس يقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقت - [00:38:42](#)

فقلت ثلاثا قال ليس لك نفقة واعتز في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك

فاذنين مختصر ثم ورد النسائي وهي رسالة - [00:39:01](#)

ارسل الرجل الطلاق ارسال نعم باب اسال الرجل الى زوجته بالطلاق. باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق يعني ذكر الترجمة السابقة كونه يواجها بالطلاق ويخاطبها به وذكر بعدها ترجمة اخرى وهي انه لا يخاطبها به ولا يعني وليست امامه وانما يرسل اليها -

[00:39:21](#)

الخبر بانه طلقها بان يكتب لها كتابا فيه طلاقها او يخبر ناس بان يبلغوها بانه قد طلقها فهي يعني تقابل ترجمة السابقة الترجمة

السابقة مواجهة ومقابلة ومخاطبة بطلاق وهذا هو غائب عنها ويطلقها ويرسل اليها بالطلاق مكتوبا - [00:39:44](#)

او في خبر ما يخبرها به اه اورد النسائي حديث فاضلة بنت قيس رضي الله عنها الذي مر يعني من طرق عديدة وفي ابواب متعددة

ان ان زوجها ارسل اليها بالطلاق فشدت عليها ثيابها وذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:10](#)

وقال كم طلقك يا اهل الثلاث يعني معناه مجموع ما طلقا به ثلاث والذي طلقها هذه طلقة الاخيرة فامرها بان تعتد عند ابن ام مكتوم

لانه ظرير لا يراها واذا فرغت من العدة تخبره - [00:40:30](#)

والحديث جاء مختصرا والمقصود منه قوله انها ارسل اليها بالطلاق ولم يواجه هذه والاسناد قال اخبرنا عبيد الله بن السعيد. عبيد

الله بن سعيد لاشكري ثقة. اخرجه البخاري ومسلم النسائي. الترمذي يا شيخ - [00:40:50](#)

الترمذي معهم ها البخاري ومسلم والنسائي بس هذا يأتي كثير يعني. قال ثقة المأمون سني قال عنه تقريبات ثقة المؤمن سني اخرجه

البخاري ومسلم والنسائي. ما خرج له للترمذي ولا ابو داود ولا ابن ماجه. اقول - [00:41:11](#)

الاخوان عطونا ايش؟ الاخوان جازوا لنا الترمذي لا لا ما في ترمذي وان يأتي ذكره كثيرا كثيرا ما يأتي ذكره ونقول البخاري ومسلم

والنسائي ليس معهم الترمذي ولا ابو داود ولا ابن ماجه - [00:41:30](#)

حدثنا عبد الرحمن. هذا حديثنا عبد الرحمن بن مهدي اخرج له اصحابك من ستة عن سفيان عن سفيان هو الثوري وقد مر ذكره عن

ابي بكر وهو ابن ابي بكر ابن عبد الله ابن ابي الجهم - [00:41:47](#)

وهو قال ثقة قال اخرجه البخاري في القراءة ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه وهو ثقة اخرجها البخاري من القراءة اخرجها

البخاري القراءة ومسلم نعم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ماجه - [00:42:03](#)

بينما خرج له ابو داود ولا البخاري في صحيحه ايوه قال سمعت فاطمة بنت غيثة عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها

وحديثها اخرجها اصحاب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

[00:42:19](#)